جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه

محمد صالح الغامدي

الرياض

1406 هـ - 1986 م

رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه

محمد بن صالح الغامدي*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .. اما بعد ..

فتلبية للدعوة التي وجهها المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب للمشاركة في الندوة العلمية حول « حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية » قمت باعداد هذه العجالة المختصرة والمقتضبة عن « رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه » .

حيث قسمت البحث الى قسمين، فبدأت بالقسم الأول وهو تعريف الاقرار أو اقسامه وما يكون به وشروطه وحجيته . ، أما القسم الثاني فهو رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه بما كان حقاً لله أو لآدمي ، ثم حكم شهادة الشهود مع الاقرار .

وحيث ان موضوع البحث دسم وغزير ويحتاج الى تفصيل وتركيز أكثر لجوانبه المختلفة لانه على جانب كبير من الأهمية ولكون الفقهاء رحمهم الله قد افاضوا الكتابة فيه ، الا ان البحث الذي شاركت به والذي هو في متناول اليد جاء بهذه الصورة والتي لست براض عنها ولكن ليعذرني من يطلع عليه حيث ان ضيق الوقت وزحمة العمل والرغبة في المشاركة بجهد المقلّ كان، وراء ذلك .

---

* محمد بن صالح الغامدي ، وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعودية

الباب الأول
الاقـــــرار

المبحث الأول تعريـــف الاقـــرار

لغـــة : هو الاثبات . مصدر أقرّ اقراراً يقال أقرّ الرجل بالحق اذا أذعن به ، وأصله مأخوذ من قر الشيء قراً من باب ضرب اذا استقر بالمكان[1] فكأن المقر جعل الحق في موضعه .

أما في الاصطلاح ، فقد عرف الاقرار بتعريفات كثيرة منها :

ما عرفه صاحب الانصاف (بانه اظهار المكلف المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة بما يمكن صدقه فيه[2]) .

وعرفه ابن فرحون (بانه اخبار عن أمر يتعلق به حق للغير[3]) .

وعرفه الزيلعي (بانه عبارة عن الاخبار بما عليه من الحقوق[4]) .

وجميع هذه التعريفات متقاربة الا انها غير شاملة أو مانعة من دخول غير المعرف بالتعريف .

لذا فقد يكون من الأنسب تعريف الاقرار بما عرفه البعض (بانه الاخبار المعتبر شرعاً بثبوت حق للغير باللفظ أو الكتابة أو الاشارة[5]) ، فالاقرار امام القاضي شرط لصحة الاعتراف وان كان

---

(١) المصباح المنير ١٥٤/٢ .
(٢) الانصاف ١٢٥/١٢ .
(٣) تبصرة الحكام ٣٩/٢ .
(٤) تبيين الحكام ٢/٥
(٥) طرق اثبات جريمة القتل ص ٧٤ لمحمد سعد .

بعض الفقهاء يرى أنه لا بد من شاهدين حتى لا يكون القاضي حاكماً بعلمه[1] ، ولا يلزم ان يكون الاقرار في مجلس القضاء ، فاذا اعترف المدعي عليه بحق للغير على نفسه واحيل الى القاضي لتسجيل اعترافه وتصديقه ، فأقر امام القاضي طائعاً مختاراً ، كان اقراره صحيحاً وملزماً له . ولو كان قبل انعقاد مجلس القضاء لنظر الدعوى والبت فيها .

أما اخبار غير المكلف أو المكره فلا يعتبر اقراراً شرعياً ، والدعوى والشهادة وان كانتا معتبرتين شرعاً الا ان الدعوى اخبار بحق ثابت للنفس على الغير والشهادة اخبار بحق ثابت للغير على الغير .

ولما كان هذا تعريف الاقرار على وجه العموم والذي يعد احد طرق الاثبات للحقوق في الدعاوى المدنية كالبيع والشراء والايجاره وغيرها أو الاحوال الشخصية من نكاح وطلاق وخلع ووقف ووصية ، أو جرائم الحدود التي قدر لها الشارع الحكيم عقوبة محددة كجريمة الزنا ، والسرقة وقطع الطريق والرده ... الخ .

أو جرائم القصاص أو الدية ، كالقتل العمد وشبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمداً ، والجناية على ما دون النفس خطأ أو التعزير في الجرائم التي ليس فيها عقوبة مقدرة شرعاً بل ترك لولي الأمر اختيار العقوبة الملائمة لكل جريمة ، كالرشوة ، والتزوير والنصب والاحتيال وخيانة الامانة .

وسيكون بحثنا رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه .

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٣٠ ، يراجع بدائع الصنائع ٧/٥٢ .

المبحث الثاني أقسام الاقرار الشرعي

يمكن تقسيم الاقرار الشرعي إلى قسمين :

احدهما :

الاقرار بما يوجب حقاً لله تعالى خالصاً أو غالباً كالاقرار بجريمة الزنا والسرقة وقطع الطريق والرده ، أو الاقرار بالزكاة أو الكفارة .

الثاني :

الاقرار بما يوجب حقاً خالصاً للآدمي ، أو حقاً غالباً له من دين أو عين أو غيرهما ، كالقصاص والقذف .

المبحث الثالث ما يكون به الاقرار

يكون الاقرار باحد أمور ثلاثة هي :

الأول :

اللفظة صراحة أو دلالة : وذلك بأن يصرح الجاني بالاخبار بثبوت الحق المقر به عليه كأن يقول قتلت زيداً عمداً بكذا في كذا ، وسرقت نقود عمرو من الخزنة ليلاً وهكذا ، فهذا اقرار بلفظ صريح ، أما الدلالة: فهو ألا يكون الاقرار وارداً بحسب معناه المعروف لغة، ولكن يرد بعبارة ولفظ يدلان عليه ، كأن يقول القاضي للجاني لماذا سرقت مال المدعي فلان فيجيب لانه بحاجة الى نقود لشراء لوازم له ، وكل من الصريح والدلالة عند صدوره من الجاني يعد اقراراً شرعياً . يؤاخذ به[1] اذا استوفيت شروطه .

---

(١) معين الحكام ١٢٥ .

الثانـــي :

الاشـــارة : فاذا صدرت الاشارة من أخرس ودلت على اقراره بارتكاب الجريمة وكانت صريحة وواضحة في الدلالة بحيث يفهم المقصود منها ، قبلت منه وقامت مقام العبارة ، أما اشارة الناطق أو من اعتقل لسانه فليست صحيحة ولا تعتبر اقراراً ملزماً لانه غير ميؤوس من نطقه فأشبه الناطق .

لكن بعض الفقهاء قالوا اذا كانت اشارة معتقل اللسان واضحة مفهومة أو دامت عقلته وصارت له اشارة معلومة قبلت .

الكتابـــة :

اذا كتب الاخرس ما يدل على اقراره كأن يكتب بانه قتل فلاناً عمداً أو اخطأ أخذ باقراره وبهذا قال الحنابلة وبعض الحنفية وهو وجه عند الشافعية والوجه الآخر عند الشافعية انـه لا بد من اشارتـه مع كتابـه. والبعض من الحنفية يرى عدم اعتبار الكتابة لاحتمال كـون تلك الكتابة للتجربة أو لخلافها فلا يؤاخذ بدليل يتطرق اليه الاحتمال[1] .

وللفقهاء آراء حول الأخذ بذلك في جرائم الحدود لم نبسطها لضيق الوقت .

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ٤٩/٧ ، ٥٠ .
تبصرة الحكام ٨٠/٢ ،
كشاف القناع ٤٥٣/٦ ،
المغني ٢٢١/٨ - ٢٢٢ .

للاقـرار المثبت للجريمة شـروط كـثيرة تختلف باختـلاف الجريمة فهناك جرائم الحدود التي نص الشارع على عقوبة محددة لمرتكبها كجريمة الزنا والسرقة والشرب والقطع والردة وهناك جرائم يعاقب عليها تعزيراً بما يراه ولي الأمر مناسباً . ومـا سنذكره هنا ما هو الا شروط عامة . دون الدخول في التفاصيل . فنقول : ان من شروط الاقرار المثبت للجريمة ان يكون صادراً من مكلف متصور وقوع الفعل منه فلا يعتد باقرار الصغير والمجنون والنائم لحديث رفع القلم عن ثلاثة « عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل[1] » .

أما اقرار السكران: فان كان شربها جاهلاً تحريمها أو انها خمر أو للتداوي عند من قال باباحة التداوي بالخمر فانه في مثل هذه الحالات لا يؤاخذ باقراره ولا تنبني عليه احكام الا اذا اعترف بذلك بعد صحوه .

أما اذا تعمد الشخص اسكار نفسه فان اقراره حال سكره معتبر ويؤخذ به الا في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى والقتل ليس منها وكذلك الجناية على ما دون النفس وعلى الجنين لان عقوبتها القصاص أو الديه ، وهي من حقوق الافراد . وهذا مذهب الامام أبي حنيفة[2] .

أما الامام الشافعي فيرى ان من شرب دواءاً مزيلاً للعقل بغير حاجة ومن شرب المسكر عالماً بانه مسكر يؤخذ باقراره في كل الاحوال[3] .

---

(١) سنن ابي داود ٢/٤٥٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٦٢١ .

(٣) اسنى المطالب وحاشية الشهاب الرملي ٣/٢٨٣ .

لانه شرب ما يعلم انه يزيل عقله فوجب ان يتحمل نتيجة عمله تغليظاً عليه لينزجر .

أما الامام أحمد ومالك فيريان عدم مؤاخذة السكران باقراره حال سكره بدليل قول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**[1] » .

وقد اتفق الأئمة على انه لا يقام الحد على السكران باقراره على نفسه وهو في حالة الزهو والسكر في الحدود الخالصة لله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا اعترف بها وهو سكران الا انه يضمن قيمة المسروق الذي أقرّ به لانه حق العبد فيثبت عليه[2]. كما يشترط في الاقرار ان يكون مبيناً مفصلاً قاطعاً في ارتكاب الجاني للجريمة والاصل في ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ حينما جاءه ماعز يعترف بالزنا ويكرر اعترافه والرسول ﷺ يسأله هل بك جنون ؟ وأمر باستنكاهه ، ولم يتوقف عند ذلك بل أخذ صلوات الله وسلامه عليه يستفسر منه أكثر،اذ سأله هل باشرتها ؟ قال نعم.قال هل جامعتها ؟ قال نعم ، وفي حديث ابن عباس أنكتها ؟ قال نعم . قال حتى دخل ذلك منك في ذلك منها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال نعم . قال اتدري ما الزنا ؟ قال نعم اتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً .

كما اشترط الفقهاء لصحة الاقرار ان يكون صادراً من طائع لا من مكره ، فمن أكره بالضرب والخنق والعصر والالقاء في الماء مع الوعيد والتهديد من أجل الحصول على اقرار منه عدّ ذلك اكراهاً ملجئاً باتفاق العلماء ، لما روي ان المشركين اخذوا عماراً فأرادوه على الشرك فاعطاهم فانتهى الى النبي ﷺ وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول

---

(١) سورة النساء / ٤٣ .
(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٥/٢٨ .

اخذك المشركون فغطوك في الماء وامروك ان تشرك بالله ففعلت فان اخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم[1] .

كما ان التهديد بايقاع ما يتلف النفس والعضو اذا صدر ممن هو قادر على ايقاعه كان مفسداً للاختيار ويتحقق به الاكراه ودليل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه في الذي تدلى يشتار عسلاً فوقفت امرأته على الحبل وقالت طلقني ثلاثاً والا قطعته فذكرها الله والإسلام فقالت لتفعلن أو لأفعلن فطلقها ثلاثاً فرده اليها[2] .

أما الاكراه باتلاف المال كله أو بعضه . فقد اختلف الفقهاء في اعتباره اكراهاً ملجئاً ، لان محل الاكراه الاشخاص لا الأموال بينما يرى آخرون انه اذا كان باتلاف جميع ماله اعتبر اكراهاً وان كان **بالبعض** فلا يكون اكراهاً ملجئاً والمسألة نسبية في ذلك .

أما توعد وتهديد غير المكره بالحاق الضرر بآخر فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال انه يعتبر اكراهاً ولو وقع على اجنبي بينما يرى البعض عدم اعتباره اكراهاً في حين فصل آخرون فقالوا ان وقع الاكراه على الوالد أو الولد أو ذي رحم محرم اعتبر اكراهاً . بينما يرى البعض ان المعتبر هو اكراه الولد أو الوالد دون غيرهما .

فاذا تحقق الاكراه كان الاقرار باطلاً لا أثر له لقول الله تعالى : « **إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان** ».وقول الرسول ﷺ « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » لكن اذا بقي المقر على اقراره بعد زوال سبب الاكراه اعتبر اقراراً جديداً ملزماً له .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٨/٢٦٠ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٨/٢٦١ .

المبحث الخامس حجيـــة الاقـــرار

يعتبر الاقرار المستكمل لشروطه حجة يعتمد عليها في اثبات الحق المقر به وهو حجة قاصرة على المقر وحده لا تتعدى آثارها الى غيره كما يرى ذلك جمهور الفقهاء وقد دل على اعتباره حجة الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم** »(١) وفسرت الشهادة من المرء على نفسه بالاقرار .

وقوله تعالى « وليملل الذي عليه الحق...الى قوله فليملل وليه بالعدل » (٢) أي فليقر بالحق .

أما السنة فأحاديث كثيرة منها : ما روي عن انس رضي الله عنه ان يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين .

وما جاء في حديث ماعز حينما اقر اربع مرات بالزنا فأقيم عليه ، وكذلك الحديث الذي وردت فيه قصة العسيف ، وتكليف النبي ﷺ لانيس بالذهاب الى المرأة ورجمها ان هي اعترفت بالزنا .

فدلت هذه الأحاديث على ان الاقرار حجة قاصرة لا يؤاخذ بها الا المقر وحده .

أما الاجمـــاع : فقد انعقد اجماع العلماء على اعتبار الاقرار والاعتماد عليه فيه اصدار الاحكام . وانه سيدّ الادلة ، وقد جرت الامه على اعتبار ذلك في معاملاتها واقضيتها لان الاقرار اخبار ينفي الريبة عن المقر لكونه لا يتصور ان يقر الشخص العاقل على نفسه لشيء فيه ضرر عليه ، ما لم يكن صادقاً بغية ابراء ما في ذمته واعطاء الحق لصاحبه .

---

(١) سورة النساء / ١٣٥ .

(٢) سورة البقره / ٢٨٢

الباب الثاني

رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه

ومعناه عدول المتهم عن الاقرار الصادر منه امام القاضي والمتهم كما عرفه البعض بانه كل من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام اليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله[1] .

المبحث الأول

كنا في السابق قد قسمنا الاقرار الشرعي الى قسمين هما :

أ) اقرار بما يوجب حقاً خالصاً لله تعالى أو غالباً كالاقرار بجريمة الزنا ، والسرقة ، والشرب ، وقطع الطريق ، أو الزكاة والكفارات .

ب) اقرار بما يوجب حقاً خالصاً أو غالباً للآدمي من دين أو عين أو غيرهما كالقذف والقصاص .

الاقرار بما يوجب حقاً خالصاً لله تعالى أو غالباً

اذا كان الاقرار صادراً من غير اكراه فعدل عنه المقر قبل منه الرجوع عن اقراره فيما كان حقاً لله تعالى يدرأ بالشبهات كحد الزنا ، والسكر والسرقة والقطع لانه من المحتمل ان يكون صادقاً في الانكار فيكون كاذباً في الاقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد وسواء رجع قبل القضاء أو بعده قبل تمام الحد ، لما روي من ان ماعز لما رجم ببعض الحجارة هرب من ارض قليلة الحجارة الى ارض كثيرة الحجارة فلما بلغ ذلك الىٰ رسول الله ﷺ قال عليه الصلاة والسلام «اسبحان الله هلا خليتم سبيله!» ولهذا يستحب للامام تلقين المقر الرجوع بقوله لعلك لمستها أو قبلتها كما لقن رسول الله ﷺ ماعز ، وكما لقن عليه الصلاة والسلام السارق والسارقة بقوله « ما اخاله سرق » أو « اسرقت قولي لا »

---

(١) أنظر كتاب اعتراف المتهم ص ٣٢ .

فهذا تعريض للمقر بالعدول عن اقراره نصح الرجوع عنه في حق القطع لا في حق المال لان حق القطع حق لله يستحب فيه الستر أما حقوق العباد فيجب فيها الاظهار [1] .

فاذا ظهر من المقر بحق خالص لله تعالى مما يدرأ بالشبهات علامات وادلة واضحة على رجوعه بلفظ أو اشارة أو كتابة صح منه الرجوع .

لما سبق وان اشرنا اليه خلافاً للظاهرية الذين يرون ان الحدود لا يحل ان تدرأ بشبهة ولا ان تقام بشبهة وانما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل ان يقام بشبهة وخرجوا ما روي من احاديث عن درء الحدود بالشبهات بانها مرسلة .

وهذا رأي مرجوح . ورُدّ على من قال بأن ماعز لما هرب لم يترك ولم يضمن بان هروبه صريح وواضح في الرجوع عن الاقرار [2] كما استدل على جواز التوبة والرجوع فيما كان حقاً خالصاً لله بما روي في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه الرسول ﷺ الى اليمن قال له « ايما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان عاد ، والا فأضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فأضرب عنقها » .

أما حديث « من بدل دينه فاقتلوه » فيحمل على انه إن لم يرجع [3] .

ويلاحظ ان رجوع المتهم عن اقراره بما كان حقاً خالصاً لله يدرأ بالشبهات ويحتاط لاسقاطه كحد الزنا والسرقة لا يعني عدم معاقبته بل يعزر بما يراه القاضي مناسباً فسقوط الحد عنه لا يعني عدم مؤاخذته .

أما المال حق الآدمي فهو ضامن له اذ هو ثابت في حقه ولا يسقط برجوعه في الاقرار .

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ٢٣٢/٧ - ٢٣٣ ، اسنى المطالب ١٥٠/٤ .

(٢) نيل الاوطار ٢٧٠/٧ .

(٣) نيل الاوطار ٨/٨

الاقرار بحق خالص أو غالب للآدميين

لا خلاف بين الفقهاء حول عدم جواز الرجوع في الاقرار بحق لآدمي خالص أو غالب .

فالمقر بقتل العمد لا يسقط عنه القصاص الا بعفو ولي الدم أو قبول الديه ، والمقر بقذف انسان لا يقبل منه رجوع لانه حق للمقذوف فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو حق خالص لله تعالى لانه لا مكذب له فيقبل رجوعه ، وقيل لا يقبل رجوعه لانه ألحق الشين والعار بالغير وشوّه سمعته ويريد ان يبطل حق الغير في اقامة الحق ورد شرفه امام المجتمع ورفع العار عنه[1] .

وحق القذف حق آدمي يشبه الحد من حيث انه أي المقذوف لو استوفاه بنفسه لم يجزئه بخلاف المقتص لو استوفى قصاصه بنفسه وبخلاف مالو قتل أحد الرعية زانياً محصناً فان ذلك يجزأ ، وفيه حق الآدمي من حيث انه يستوفي بطلبه ويسقط باذنه وعفوه كسائر الحقوق لا بمال[2] .

أما اذا رجع المقر بما هو حق خالص لآدمي كالقصاص مثلاً عن اقراره وادعى ان اعترافه بالحق كان وليد اكراه ملجيء فلابد من بيّنة على دعواه هذه لان الاصل عدم الاكراه ، فاذا وجدت قرينة دالة على صحة دعواه كأثر للضرب أو التعذيب على جسمه فان قوله والحالة هذه يقبل، فإذا حلف كان ادعاؤه مع يمينه مبطلاً للاقرار[3] . لكن اذا ثبت ان الاقرار مكذوب فلا يؤاخذ المقر باقراره سواء عدل عنه أو لم يعدل وسواء كان متعلقاً بحقوق الله تعالى أو بحقوق الآدميين وعدول المقر عن اقراره لا أثر له أياً كان نوع الجريمة التي أقر بها ما دامت الجريمة ثابتة قبل المقر بغير الاقرار كأن تكون ثابتة بشهادة الشهود .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٢١٨ .

(٢) اسنى المطالب ٤/١٣٦ .

(٣) اسنى المطالب ٢/٢٩٩ .

المبحث الثاني
اجتماع شهادة الشهود مع الاقرار

اذا اجتمعت شهادة الشهود واقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة فالأمر لا يخلو من وجوه :

اما ان يكون الاقرار سابقاً والشهادة لاحقة فهنا تبطل الشهادة باعتراف المشهود عليه قبل القضاء اتفاقاً.أما اذا كان الاقرار بعد القضاء بالحد على اساس الشهادة فيرى أبو يوسف سقوط العقوبة لان الامضاء في الحدود من القضاء ولان شرط شهادة الشهود هو عدم الاقرار فمن ثبت عليه الزنا بشهادة الشهود ثم أقر فحكم عليه بالعقوبة فرجع عن اقراره سقطت عنه العقوبة سواء كان رجوعه صريحاً أو لا، ويرى مالك وأحمد ان الزاني اذا قامت عليه البينة وأقر على نفسه اقراراً صحيحاً ثم رجع عن اقراره لم يسقط الحد برجوعه لانه ثابت من وجه آخر بشهادة الشهود .

وفي مذهب الشافعي يرون انه اذا ثبت الحد بالبينة ثم أقر المشهود عليه بعد ذلك وعدل عن اقراره فإن عدوله لا يسقط الحق الثابت البينة وإلا كان الاقرار ذريعة لاسقاط العقوبات .

أما اذا أقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه فرجع عن اقراره فهناك آراء مختلفة:فالبعض يرى أن الرجوع لا يسقط الحد لبقاء حجة البينة ، كما لو شهد عليه ثمانية اشخاص مثلاً فردت شهادة أربعة ، والبعض يرى سقوط الحد بالرجوع لانه لا أثر للبينة مع الاقرار وقد بطل الاقرار بالرجوع ، ويرى آخرون ان العبرة بالدليل الذي استند عليه الحكم فإذا كان الحكم قد استند الى البينة والاقرار معاً أو على البينة وحدها فإن الرجوع لا يسقط الحد .

أما اذا استند الحكم على الاقرار وحده فان الرجوع يسقط الحد في حين أن هناك رأياً رابعاً يقول اصحابه انه عند اجتماع الاقرار مع الشهادة يجب ان يستند الحكم على الشهادة فيما يتعلق بحقوق الله لان البينة أقوى من الاقرار ، أما فيما يتعلق بحقوق الآدميين فيجب ان يستند الحكم على الاقرار لانه اقوى من الشهادة ولان الاقرار في حقوق الادميين لا يؤثر الرجوع فيه إلا ان البعض يرى ان الحكم يستند الى الحالين الى الاقرار والشهادة معاً[1] .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٤٣٩/٢ ، ٤٤٠ ، بدائع الصنائع ٥٢/٧ .